



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التُجَارَة والصَنْاعَة
الوزَّارَة

سُجِل فِي ١٨/١٠/٢٠١٠

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الاتاج ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية .

مادَّة أُولَى :

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القوائم أرقام (٤، ٤، ٤) المرفقة بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام من ١ إلى ٤٣ المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له الصادرة بهذا الشأن .

(مادَّة ثانِيَة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادَّة ثالثَة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعلل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة